

بحار الأنوار

[209] فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، فذلك ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات فقال له: أباليل اصلها أم بالنهار؟ فقال: لا، ولكن تصليها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك (1). بيان: " كأنما على رؤسهم الطير " أي ساكنين خاضعين له كرجل يكون على رأسه طير يريد أن يصيده، أو لان الطير لا يكاد يقع إلا على شئ ساكن، وفي القاموس منحه كمنعه وضربه أعطاه، وقال: حبا فلانا أعطاه بلا جزاء ولا من أو عام. قوله عليه السلام: " لا ولكن تصليها " أي لا يلزمك أن تفعلها زائدة على النوافل المرتبة، بل يجوز لك أن تحسبها منها وفي بعض النسخ " لا تصليها " فالمعنى افعلها أي وقت شئت ولكن لا تحسبها من نوافلك، فيكون على الفضل والاولوية، وقد وردت الاخبار بجواز عدها من النوافل المرتبة، وعمل بها العلامة والشهيد وغيرهما، وكذا قضاء النوافل بل جوز الشهيدان جعلها من الفرائض، ولا يخلو من قوة. وقال ابن الجنيد: ولا احب الاحتساب بها من شئ من التطوع الموطف عليه، ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل أجزاءه والاول أقوى، قال الشهيد - ره - في النافلة ويجوز احتسابها من الرواتب، وقال الشهيد الثاني - ره - فيؤجر على فعل الوظيفتين، روى ذلك ذريح (2) عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا يجوز جعلها من قضاء النوافل لان في هذه الرواية إن شئت جعلتها من قضاء صلاة، وجوز بعض الاصحاب جعلها من الفرائض أيضا إذ ليس فيها تغير فاحش. 13 - فقه الرضا: قال عليه السلام: عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب فان فيها فضلا كثيرا، وقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه من صلى صلاة جعفر كل يوم لا يكتب عليه السيئات، ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة، ويرفع له درجة (هامش) (1) كتاب الاربعين: 195. (2)